

شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّم  
وَصِيَامُ عَاشُورَاء

تألِيف  
محمد رفيق مؤمن الشوبكي

الطبعة الثانية



شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ  
وَصِيَامُ عَاشُورَاء

حقوق الطبع والنشر والتداول متحدة لكل مسلم ومسلمة

الطبعة الثانية

م 1442 هـ - 2021

# البلاغة

مكتب البلاغة لخدمات البحث العلمي

هاتف / واتساب / تلغرام: 00212643251861

فيسبوك / تويتر: @elbalagha

بريد إلكتروني: elbalagha@gmail.com

**شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّم  
وَصِيَامُ عَاشُورَاء**

**تألٰيف  
محمد رفيق مؤمن الشوبكي**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا اللهم علمًا، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم آمين.

ثم أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده، أن يواли مواسم الخيرات عليهم ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله، فإن هذه المواسم تتضاعف فيها الحسنات وتُكَفَّرُ فيها السيئات وترفع فيها الدرجات، فما أن انقضى موسم الحج المبارك إلا وتبعه شهر كريم هو شهر الله المحرم، فلعلنا في هذه الدراسة الفقهية المبسطة نبين شيئاً من فضائله وأحكامه، سائلين الله الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسنات مشايخنا، وأن يكون علمًا ينفع به -بإذن الله تعالى-.

وستنطوي تقسيم هذه الدراسة الفقهية إلى المبحثين التاليين:



شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَصِيَامُ عَاشُورَاء

6

المبحث الأول: شهر الله المحرم.

المبحث الثاني: صيام عاشوراء.


كتبه راجي رحمة الغفور

محمد رفيق مؤمن الشوبكي

ذي الحجة 1435 هـ

أكتوبر 2014 م

غزة - فلسطين



## المبحث الأول

### شهر الله المحرم

#### أولاً : حرمة شهر الله المحرم:

قبل الحديث عن حرمة شهر الله المحرم لا بد من الإشارة إلى أن شهر الله المحرم هو أول شهور السنة الهجرية، وحربي بالمؤمن أن يستقبل العام الهجري الجديد بطاعة الله ﷺ والانصياع لأوامره، وأن يقدم الإنسان لنفسه توبة نصوحاً ورجعة صادقة يغسل بها ما مضى ويستقبل بها ما أتى، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَإِنِّي لِغَفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: 82].

ويقول الشاعر:

قطعتْ شهورَ العام لهواً وغفلةً  
ولم تُحترمْ فيما أتيتَ المُحرّما  
فلا رجّباً وافيتَ فيه بحقّهِ  
ولا في ليالي عشرِ ذي الحجّةِ الذي  
مضى كُنتَ قواماً ولا كُنتَ مُحرّما  
وتسبّكي عليها حسرةً وتندّما  
لعلّكَ أن تمحو بها ما تقدّما<sup>(1)</sup>  
وستقبلَ العام الجديد بِتوبَةٍ

وشهر الله المحرم هو أحد الأشهر الحرم التي قال الله فيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

(1) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: 36).

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التوبة: 36].

وعن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السنة اثنا عشر شهرًا منهنها أربعة حرم ثلاثة متواتيات: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، ورجب مضى الذي بين جمادى وشعبان»<sup>(2)</sup>.

وسمى شهر المحرم بهذا الاسم؛ لأن الله حرّم فيه القتال، وتأكيداً لحرمةه، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم شهر المحرم شهر الله، وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله، فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته، كما نسب محمدًا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء إلى عبوديته، ونسب إليه بيته وناقته، ولما كان هذا الشهر مختصاً بإضافته إلى الله تعالى، وكان الصيام من بين الأعمال مضافاً إلى الله تعالى، ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله، بالعمل المضاف إليه المختص به وهو الصيام، وقد قيل في معنى إضافته لهذا الشهر إلى الله تعالى، أنه إشارة إلى تحريم الله تعالى، ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحلونه ويحرمون مكانه صفرًا، فأشار إلى أنه شهر الله الذي حرمه، فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره»<sup>(3)</sup>.

وقال الحسن البصري رحمه الله: «إن الله افتح السنة بشهر حرام [أي: المحرم] وختمتها بشهر حرام [أي: ذي الحجة]، فليس شهر في السنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرم، وكان يسمى: «شهر الله الأصم» من

(2) أخرجه البخاري في «صححه» (4/ 107) برقم: (3197) (كتاب بداء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين).

(3) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: 36).

شدة تحريمها<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عثمان النهدي: «كانوا يعظمون [أي: السلف] ثلاث عشرات: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم»<sup>(٥)</sup>.

ومما يترتب على حرمة شهر الله المحرم ما يلي:

#### ١ - عِظَم إِثْم الظُّلْم فِيه لَحْمَتَه:

قال تعالى في حرمة الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: في هذه الأشهر المحرمة لأنها آكد وأبلغ في الإثم من غيرها، وقال أهل العلم: الظلم محرّم في كل الشهور، إلا أنه أعظم إثماً وزراً في الشهور الحرم (المحرم، رجب، ذي القعدة وذي الحجة)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس رض في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ [التوبة: ٣٦]: «[أي:] في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر، فجعلهن حراماً وعظم حرماتها، وجعل الذنب فيها أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم»<sup>(٧)</sup>.

وقال قتادة في ذلك: «إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئةً وزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظّم من أمره ما يشاء، قال: إن الله اصطفى صفايا من خلقه: اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس ذكره، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من

(٤) نقله عنه: ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٤).

(٥) نقله عنه: ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٥).

(٦) يُنظر: «تفسير الطبرى» (ط: هجر) (٤٤٤ / ١١).

(٧) نقله عنه: ابن كثير في «تفسيره» (ت: سلامه) (٤ / ١٤٨).



الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر، فعظّموا ما عظّم الله، فإنما تعظّم الأمور بما عظّمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل»<sup>(8)</sup>.

وقال القرطبي: «خص الله تعالى الأشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهاً عنه في كل الزمان، كما قال تعالى: ﴿فَلَا رَقَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]<sup>(9)</sup>.

## 2 - تحريم ابتداء القتال فيه عند بعض العلماء:


قال ابن كثير: «قد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، هل هو منسوخ أو مُحَكَّم على قولين:

أحدهما وهو الأشهر: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال ههنا: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ [التوبه: 36]، وأمر بقتال المشركين [فقال]: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبه: 36][٢]، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً، ولو كان محرماً في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها [أي: يقيد القتال بمضي الأشهر الحرم]، ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في «ال الصحيحين» [...] .

والقول الآخر: إن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الشهر الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْلِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2]، وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْأُخْرَى مُحَرَّمَاتٍ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

(8) نقله عنه: ابن كثير في «تفسيره» (ت: سلامه) (4/ 148، 149).

(9) «تفسير القرطبي» (8/ 135).



[البقرة: 194]، وقال: ﴿أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: 5].

[...] ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداعة منهم»<sup>(10)</sup>. هـ

والحكمة من تحريم القتال في الأشهر الحرم قد أوردها ابن كثير في «تفسيره» فقال: «وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة: ثلاثة سردد، وواحد فرد، لأجل مناسك الحج والعمرة، فحرم قبل شهر الحج شهر وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقدعون فيه عن القتال، وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوعدون فيه الحج ويستغلون فيه بأداء المناسك، وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى نائي أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يقصد إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمناً»<sup>(11)</sup>.

ويفهم من ذلك كله ومن كلام أهل العلم أن الجهاد دفع وجهاد طلب، وجهاد الدفع (دفاع) جائز في الأشهر الحرم، أما جهاد الطلب (المجوم) فقد اختلف العلماء في جواز ابتدائه في الأشهر الحرم - كما بينا في بداية المسألة.-

### ثانياً: فضل شهر الله المحرم:

رجح طائفة من العلماء أن المحرم أفضل الأشهر الحرم، قال ابن رجب: «وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحرم أفضل، فقال الحسن وغيره: أفضليها شهر الله المحرم ورجحه طائفة من المتأخرین [...]» [ويدل على هذا

(10) «تفسير ابن كثير» (ت: سلامه) (4/149، 150).

(11) المرجع السابق (4/148).



ما أخرجه] النسائي وغيره عن أبي ذر رض قال: سألت النبي صل: أي الليل خير وأي الأشهر أفضل؟ فقال: «خير الليل جوفه، وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المُحرَّم»<sup>(12)</sup>، وإطلاقه في هذا الحديث «أفضل الأشهر» محمول على ما بعد رمضان»<sup>(13)</sup>، أي أن شهر الله المُحرَّم أعظم الشهور بعد رمضان.

وما يدل على فضل شهر الله المُحرَّم ما رواه مسلم عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «أَفْضَلُ الصِّيَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(14)</sup>.

ويدل هذا الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر المُحرَّم لا صومه كله، فلم يصم النبي صل شهرًا كاملاً غير رمضان.

وقال التَّوَوِّي: «إِنْ قِيلَ [...] فِي الْحَدِيثِ [...] إِنَّ أَفْضَلَ الصُّومَ بَعْدَ رَمَضَانَ صُومُ الْمُحَرَّمِ، فَكَيْفَ أَكْثُرُ مِنْهُ [أي: الصيام] فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟ فَالجَوابُ: لَعَلَهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ [أي: حِيَاتِهِ] قَبْلَ الْتَّمْكُنِ مِنْ صُومِهِ، أَوْ لَعَلَهُ كَانَ يَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصُّومِ فِيهِ، كَسْفِرٌ أَوْ مَرِضٌ أَوْ غَيْرَهُمَا»<sup>(15)</sup>.

#### • مسألة: حكم صيد البر في الأشهر الحرم:


إن تحريم صيد البر متعلق بأمررين:

(12) أخرجه النسائي في «الكتاب» (4 / 233) برقم: (4202) (كتاب المناسك، أي الأشهر الحرم).  
أفضل).

(13) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: 34).

(14) أخرجه مسلم في «صحيحة» (3 / 169) برقم: (1163) (كتاب الصيام، باب فضل صوم المُحرَّم).

(15) «شرح التَّوَوِّي على مسلم» (8 / 37).



الأول: الإحرام بحج أو عمرة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَلِيِّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ﴾ [المائدة: 95].

الثاني: الصيد في حدود الحرام، والمقصود به مكة والمدينة للأحاديث الواردة في ذلك.

أما الصيد في الأشهر الحرم لغير المحرم بحج أو عمرة وفي غير حدود الحرام (مكة، والمدينة) جائز ولا بأس فيه.





## المبحث الثاني

### صيام عاشوراء

#### أولاً : تعريف يوم عاشوراء :

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المُحَرَّم، وقالت «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» أن يوم عاشوراء أطلق عليه هذا الاسم؛ لأنَّه اليوم العاشر، كما سمي التاسع «تاسوعاء».


ومن الجدير بالذكر أنَّ أقوال العلماء اختلفت في تحديد يوم عاشوراء، فقال بعضهم هو يوم التاسع من المُحَرَّم، غير أنَّ رأي جمهور العلماء أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المُحَرَّم وهو الراجح، قال الإمام التَّنَوَّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «عاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان، هذا هو المشهور في كتب اللغة [...]】 قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المُحَرَّم، وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء [...]، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة»<sup>(16)</sup>.

#### ثانياً : فضل صيام عاشوراء :

يوم عاشوراء له فضل عظيم وحرمة قديمة، فقد كان موسى عليه السلام يصومه لفضله، بل كان أهل الكتاب يصومونه، بل حتى قريش كانت تصومه في الجاهلية، وقد وردت عدة أحاديث عن فضل عاشوراء وصيامه، منها:

1 - روى أبو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى

(16) «المجموع شرح المذهب» للتنوي (383 / 6).



اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ<sup>(17)</sup>، وهذا من فضل الله علينا أن جعل صيام يوم واحد يُكَفِّر ذنوب سنة كاملة.

2 - عن ابن عَبَّايس رض قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاء، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرُ رَمَضَانَ»<sup>(18)</sup>، (ومعنى «يَتَحَرَّى»، أي: يتربّى ويتّهيأ لصومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه).

### • مسألة: صيام عاشوراء ماذا يُكَفِّر؟

اختلف أهل العلم هل يجري التكبير لكتاب الذنوب أم صغارها، ويقول ابن رجب الحنبلي: «وال الصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تُكَفِّر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد»<sup>(19)</sup>.


وقال الإمام النووي رحمه الله: «يُكَفِّرُ كُلُّ الذنوب الصغائر، وتقديره يغفر ذنبه كلها إلا الكبائر [ثم قال رحمه الله]: صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأميمه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه [...] كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وُجد ما يُكَفِّره من الصغار كَفَرَه، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كتبت به حسنات، ورفعت له به درجات [...] وإن صادف كبيرةً أو كبيرةً ولم يصادف صغائر، رجونا أن تخفف من الكبائر»<sup>(20)</sup>.

(17) أخرجه مسلم في «صحيحة» (3/167) برقم: (1162) (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس).

(18) أخرجه البخاري في «صحيحة» (3/44) برقم: (2006) (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء).

(19) «جامع العلوم والحكمة» لابن رجب (ت: الأرنؤوط) (1/429).

(20) «المجموع شرح المذهب» للنووي (6/382).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتکفير الطهارة، والصلاه، وصيام رمضان، وعرفه، وعاشراء للصغار فقط»<sup>(21)</sup>.

وقال شيخ الإسلام أيضًا: «صح عنه رضي الله عنه أنه قال: «صيام يوم عرفة يُكَفِّر سنتين، وصيام يوم عاشراء يُكَفِّر سنتة» لكن إطلاق القول بأنه يُكَفِّر، لا يوجب أن يُكَفِّر الكبائر بلا توبة؛ فإنه رضي الله عنه قال في: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان: كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»؛ ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي صلوات الله عليه وسلم؛ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يُكَفِّر الزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه؟ فهذا لا يكون»<sup>(22)</sup>.

#### • مسألة: الأفضلية لمن؟ يوم عرفة أم يوم عاشراء؟

إن ظاهر الأحاديث الواردة في فضل عرفة وفضل عاشراء، تبين صراحة أفضلية صيام عرفة على صيام عاشراء، فصيام عرفة يُكَفِّر سنتين (الماضية والباقيه) وعاشراء يُكَفِّر سنة واحدة (الماضية). غير أنه ينبغي على المسلم أن يجتهد فيصوم عرفة وعاشراء، فهذه الأيام المباركات هي مواسم خير ينبغي أن لا تفوت بدون اغتنام وتحصيل أجر وثواب.

قال ابن حَجَر العَسْقَلَاني: «روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إن صوم يوم عاشراء يُكَفِّر سنتة، وإن صيام يوم عرفة يُكَفِّر سنتين»، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي

(21) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (5 / 344).

(22) «مختصر الفتاوى المصرية» لدر الدين البعلبي (ص: 290).



عَلَيْهِ الْبَشَّارَةِ فَلَذِكَ كَانَ أَفْضَلٌ»<sup>(23)</sup>.

قال ابن القَيْم: «إِنْ قِيلَ لِمَ كَانَ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ سَنَةً وَيَوْمَ عِرْفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْن؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَوْمَ عِرْفَةَ فِي شَهْرِ حِرَامٍ وَقَبْلِهِ شَهْرُ حِرَامٍ وَبَعْدِهِ شَهْرُ حِرَامٍ بِخَلَافِ عَاشُورَاءِ.

الثَّانِي: أَنْ صَوْمَ يَوْمَ عِرْفَةَ مِنْ خَصَائِصِ شَرِعْنَا بِخَلَافِ عَاشُورَاءِ فَضَوْعُفَ بِبَرَكَاتِ الْمَصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(24)</sup> أ. هـ.

### ثالثاً: حَكْمُ صِيَامِ عَاشُورَاءِ :

أَمَّا حَكْمُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ فَهُوَ مُسْتَحْبٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(25)</sup>، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ لِعَظِيمِ أَجْرِهِ وَلِحَرْصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُومِهِ.

وَيَجْدُرُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى صِيَامِ عَاشُورَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَ أَطْفَالَهُمُ الصَّغَارَ، فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرْيَ الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُنْصُومُ صِبَيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَدْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلُّعْبَةَ مِنْ

(23) «فتح الباري» شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (4/249).

(24) «بدائع الفوائد» لابن قَيْمَ الْجَوزِيَّةِ (ط: الكتاب العربي) (4/211).

(25) أخرجه مسلم في «صحيحة» (3/147) برقم: (1126) (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء).



الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»<sup>(26)</sup>، وفي رواية: «فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ الْلُّعْبَةَ ثُلَّهِمْ حَتَّى يُتَمُّمُوا صَوْمَهُمْ»<sup>(27)</sup>.

#### رابعاً: المراحل التي مر فيها صيام عاشوراء:

مر صيام عاشوراء بأربع مراحل، وهي:

1 - المرحلة الأولى: الرسول ﷺ كان يصوم عاشوراء مع قريش في الجاهلية، لكنه لم يكن يأمر الناس بصيامه، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ قُرِيشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثمَّ أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّمُهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُفْطِرُهُ»<sup>(28)</sup>، وفي رواية للبخاري: «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ»<sup>(29)</sup>.

يقول القرطبي في صيام قريش لعاشوراء في الجاهلية: «العل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم»<sup>(30)</sup>.

2 - المرحلة الثانية: حينما قدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وبعد

(26) مُتَّقِّدٌ عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (3/37) برقم: (1960) (كتاب الصوم، باب صوم الصبيان)، ومسلم في «صحيحه» (3/152) برقم: (1136) (كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه) (واللفظ له).

(27) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3/152) برقم: (1136) (كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه).

(28) مُتَّقِّدٌ عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (3/24) برقم: (1893) (كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان)، ومسلم في «صحيحه» (3/147) برقم: (1125) (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء) (واللفظ له).

(29) أخرجه البخاري في «صحيحه» (2/148) برقم: (1592) (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ»).

(30) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (4/248).

مُضي فترة من قドومه رأى صيام اليهود لعاشوراء، فصامه وأمر الناس في السنة الثانية من الهجرة بصيامه، وهنا اختلف العلماء في حكم صيام عاشوراء قبل أن يفرض صيام رمضان، فمنهم من يرى أنه كان واجباً، وهو قول أبي حنيفة وروي عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من يرى أنه كان سنتاً مؤكدة وهو المشهور عند الشافعي وبعض الحنابلة وغيرهم.

3 - المرحلة الثالثة: بعد فرض شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة توقف النبي ﷺ عن الحث على صيامه مع بقاء استحبابه، فجاء في «صحيح مسلم»: فلما فرض شهر رمضان قال ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(31)</sup>.

4 - المرحلة الرابعة: تأكيد النبي ﷺ على صومه مع عزمه على صيام يوم تاسوعاء مخالفة لليهود.


#### **خامساً: الحكمة من صيام عاشوراء:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قديم الشيء في المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بِنَيِّ إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(32)</sup>.

وفي رواية للإمام أحمد عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه: «وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوْتُ

(31) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3/ 146) برقم: (1125) (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء).

(32) أخرجه البخاري في «صحيحه» (3/ 44) برقم: (2004) (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء).



فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُوَدِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ»<sup>(33)</sup>.

### سادساً : استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء:

روى عبد الله بن عباس رض قال: حين صام رسول الله صل يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظم اليهود والنصارى، فقال رسول الله صل: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قال: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صل<sup>(34)</sup>.

وروى مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صل قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(35)</sup>.

قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعشر جمیعاً؛ لأن النبي صل صام العاشر، ونوى صيام التاسع.

قال الإمام التوسي رحمه الله: «ذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر [...].

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده، ذكرهما الخطابي وآخرون.

(33) أخرجه أحمد في «مسنده» (2/ 1829) برقم: (8838) (مسند أبي هريرة رض). قال الميشي في «جمع الزوائد ومنبع الفوائد» (3/ 184): «فيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه».

(34) أخرجه مسلم في «صحيحة» (3/ 151) برقم: (1134) (كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء).

(35) أخرجه مسلم في «صحيحة» (3/ 151) برقم: (1134) (كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء).



الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الم HALAL، ووقوع غلطٍ،  
فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر»<sup>(36)</sup>. هـ

وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّهُ عَنِ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ مُثْلِّهِ...» قوله في  
عاشوراء: «لَئِنْ عَشْتَ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(37)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في تعليقه على حديث: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى  
قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(38)</sup>: «ما هم به من صوم التاسع يُحتمل معناه أنه لا  
يقتصر عليه بل يُضيقه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفةً لليهود  
والنصارى وهو الأرجح»<sup>(40)</sup>.

وبما أن الصيام في شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد شهر رمضان،  
ولأجر الصيام العظيم، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:  
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ  
الثَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»<sup>(41)</sup>، على المسلم أن يجاهد نفسه على اغتنام هذه المواسم  
العظيمة وأن يصوم تاسوعاء وعشوراء وغيرها من أيام شهر الله المحرم.

(36) «المجموع شرح المذهب» للنووي (383 / 6).

(37) أخرجه مسلم في «صحيحه» (151 / 3) برقم: (1134) (كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في  
عاشوراء)، وابن الجعده في «مسنده» (ص: 414) برقم: (2827) (محمد بن حفاف) (واللفظ  
له)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(38) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (6 / 175).

(39) تقدّم تخرّيجه.

(40) «فتح الباري» شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (4 / 245).

(41) مُتَّقِّدٌ عليه: أخرجه البخاري في «صححه» (4 / 26) برقم: (2840) (كتاب الجهاد والسير،  
باب فضل الصوم في سبيل الله)، ومسلم في «صححه» (3 / 159) برقم: (1153) (كتاب  
الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق) (واللفظ له).



### سابعاً : مراتب صيام عاشوراء :

اختلف أهل العلم في بيان مراتب صيام عاشوراء على عدة أقوال، وقد ذكر ابن القيّم في كتابه «زاد المعاد» وابن حجر في كتابه «فتح الباري» أن صيام عاشوراء ثلاث مراتب:

- 1 - صوم التاسع والعشر والحادي عشر، وهذا أكملها.
- 2 - صوم التاسع والعشر، وعليه أكثر الأحاديث.
- 3 - صوم العاشر وحده<sup>(42)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» أن الإمام أحمد يقول في ذلك: «من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعشر إلا أن تُشكّل الشهور فيصوم ثلاثة أيام، [و] ابن سيرين يقول ذلك<sup>(43)</sup>».

وقال الخطيب الشربيني: «حكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر، والاحتراز من إفراده بالصوم، كما في يوم الجمعة، فإن لم يَصُمْ معه تاسوعاء سُنّ أن يصوم معه الحادي عشر، بل نصّ الشافعي في «الأم» و«الإملاء» على استحباب صوم الثلاثة»<sup>(44)</sup>.

### ثامناً : حكم إفراد عاشوراء بالصيام :

اختلف العلماء في حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام، فيرى الحنفية

(42) يُنظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيّم الجوزيّة (ط: عطاءات العلم) (2/94)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (4/246).

(43) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمية (1/470).

(44) «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (2/183، 184).



كراهة إفراد عاشوراء بالصيام مع حصول الأجر المترتب على صومه، أما جمهور العلماء يرون عدم كراهة إفراد عاشوراء بالصوم وهو الراجح، ورجحه الشيخ ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمه الله وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم»<sup>(45)</sup>، وقال الشرواني: «(وعاشوراء) ولا بأس بإفراده»<sup>(46)</sup>.

وقد سئلت «اللجنة الدائمة» هذا السؤال، فأجابت بما يلي: «يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(47)</sup>»<sup>(48)</sup>.

وسائل الشيخ ابن باز عن ذلك، السؤال التالي: «إذا صام الشخص يوم عاشوراء من مُحَرَّم فقط ولم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده، هل يجزئه ذلك؟

فأجاب رحمه الله: نعم يجزئه لكن ترك الأفضل، الأفضل أن يصوم قبله يوم أو بعده يوم، هذا هو الأفضل، يعني: يصوم يومين، التاسع والعشر أو العاشر والحادي عشر أو يصوم الثلاثة: التاسع والعشر والحادي عشر، هذا أفضـل، خلافاً لليهود»<sup>(49)</sup>. هـ.

وسائل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال: «كراهة إفراد يوم عاشوراء

(45) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (5/378).

(46) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (3/455).

(47) تقدم تخرجه.

(48) «فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (المجموعة الأولى) (10/401). [أعضاء اللجنة هم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رئيساً)، وعبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس)، وعبد الله بن غديان (عضو)].

(49) «فتاوي نور على الدرب» لابن باز.



بالصوم ليست أمراً متفقاً بين أهل العلم، فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يصوم يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله لقول النبي ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(50)</sup> يعني مع العاشر، وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات [...]، وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يصوم التاسع والعشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرده بالصوم. والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكرر، لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(51)</sup>.

### تاسعاً : حكم صيام عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة :

لا حرج في صيام يوم عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة، فقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحضر عليه، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه»<sup>(52)</sup>.


وقال الإمام البهوي الحنفي رحمه الله: «(و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم لحديث عبد الله بن بشير عن أخته: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ» (رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم)، ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم [...] (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك»<sup>(53)</sup>.

(50) تقدم تخریجه.

(51) «مجموع فتاوى ورسائل العتيمين» (20/42، 43).

(52) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (2/80).

(53) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوي (2/341).



وقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم إفراد يوم السبت بالصيام، وعن حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ»، فأجاب فضيلته: «الحديث المذكور معروف موجود في «بلغ المرام» في (كتاب الصيام) وهو حديث ضعيف شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، ومنها قوله عليه السلام: «لَا تصوموا يوم الجمعة إِلَّا أَنْ تصوموا يوْمًا قبْلَهُ أَوْ يوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(54)</sup>، ومعلوم أن اليوم الذي بعده هو يوم السبت والحديث المذكور في «الصحيحين»، وكان عليهما يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُسْرِكِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ أَخَالِقَهُمْ»<sup>(55)</sup>، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على جواز صوم يوم السبت طوعاً<sup>(56)</sup>.

(54) مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (3/ 42) بِرَقْمِ: (1985) (كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ صُومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) بِلِفْظِ: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (3/ 154) بِرَقْمِ: (1144) (كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَاهِةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً).

(55) أخرجه أحمد في «مسنده» (12/6460) برقم: (27392) (مسند النساء)، حديث أم سلامة زوج النبي ﷺ، والنسائي في «الكتاب» (3/214) برقم: (2789) (كتاب الصيام، صيام يوم الأحد)، وأبي حزمية في «صححه» (3/557) برقم: (1672) (كتاب الصوم، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده)، وأبي جبان في «صححه» (8/381) برقم: (3616) (كتاب الصوم، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرئ يوم آخر جاز صومه)، و(8/407) برقم: (3646) (كتاب الصوم، ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب)، والطبراني في «الكتاب» (283/23) برقم: (616) (مسند النساء، كُرَيْبٌ عن أم سَلَمَةَ)، و(23/402) برقم: (964) (مسند النساء، كُرَيْبٌ عن أم سَلَمَةَ)، وفي «الأوسط» (156/4) برقم: (3857) (باب العين، علي بن سعيد بن بشير الرازي) (واللفظ له)، والحاكم في «مستدركه» (1/436) برقم: (1599) (كتاب الصوم، ترغيب صيام يوم السبت والأحد)، والبيهقي في «سننه الكبير» (4/303) برقم: (8589) (كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تحصيص يوم السبت بالصوم)، من حديث أم سلامة .

(56) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن ياز (٤١٣/١٥).



وقد لخص الشيخ ابن العثيمين رحمه الله إفراد يوم السبت بالصيام على النحو التالي:

**الحال الأولى:** أن يكون في فرض، كرمضان أداءً، أو قضاءً، وكصيام الكفاررة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

**الحال الثانية:** أن يصوم قبله يوم الجمعة؛ فلا بأس به [...].

**الحال الثالثة:** أن يصادف صيام أيام مشروعة؛ ك أيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس؛ لأنَّه لم يصمه لأنَّه يوم السبت، بل لأنَّه من الأيام التي يُشرع صومها.

**الحال الرابعة:** أن يصادف عادةً، كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف يوم صومه يوم السبت؛ فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ في صيام يوم، أو يومين نهي عنه قبل رمضان إلا من كان له عادةً أن يصوم فلا نهي، وهذا مثله.

**الحال الخامسة:** أن يخصه بصوم طوع، فيفردء بالصوم؛ فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه»<sup>(57)</sup>. هـ

أما صيام يوم الجمعة فيه نهي، إلا أن العلماء قالوا بأنه يستثنى من النهي: من صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادةً بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادةً بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيدٍ

.(57) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (20/58).



مثلاً أو يوم شفاء فلان<sup>(58)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتوى مشابهة، حينما سئل كل منهما عن حكم صيام يوم الجمعة منفرداً: «لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرد؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة»<sup>(59)</sup>.

### **عاشرًا: حكم صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان:**

اختلف الفقهاء في حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان على ثلاثة آراء:

1 - ذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهةٍ؛ لكنه القضاء لا يجب على الفور.

2 - ذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة؛ لما يلزم من تأخير الواجب، قال الدسوقي: «يكره التطوع بالصوم لمن عليه صومٌ واجبٌ؛ كالمنذور والقضاء والكفارة [...] سواءً كان صوم التطوع الذي قدّمه على الصوم الواجب غير مؤكّدٍ أو كان مؤكّدًا؛ كعاشوراء وتاسع ذي الحجة [...] على الراجح»<sup>(60)</sup>.

3 - وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذٍ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه.

(58) يُنظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (4/234).

(59) «فتاوي نور على الدرج» للعثيمين (2/11).

(60) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/518).



ويرجح الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين صحة صيام التطوع؛ كصيام يوم عاشوراء من عليه قضاء من رمضان، مع التأكيد على أنه ينبغي الحرص على قضاء ما فات من رمضان؛ لأنّه دين يجب أن يقضى.

### • مسألة: هل يجوز صيام عاشوراء بـنية قضاء ما فات من رمضان؟

أجبت «اللجنة الدائمة» على ذلك بقولها: «إذا صام اليوم العاشر والحادي عشر من شهر محرّم بـنية قضاء ما عليه من الأيام التي أفترضها من شهر رمضان جاز ذلك، وكان قضاء عن يومين مما عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ إِمْرٌ مَا نَوَى»<sup>(61)</sup>»<sup>(62)</sup>.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: «من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء»<sup>(63)</sup>.


### الحادي عشر: حكم قضاء عاشوراء من فاته صيامه لعذر شرعي كمرض أو حيف مثلاً:

من فاته صيام عاشوراء سواءً لعذر أم لغير عذر، فإنه لا يقضى صومه لفوات وقته، والضابط فيما يقضى وما لا يقضى أنَّ كُلَّ نفْلٍ قُبِّد بسبِبٍ

(61) مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «صحيحة» (1/6) برقم: (1) (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (واللفظ له)، ومسلم في «صحيحة» (6/48) برقم: (48) (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(62) «فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (المجموعة الأولى) (10/402). [وأعضاء اللجنة هم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رئيساً)، وعبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس)، وعبد الله بن غديان (عضوًا)، وعبد الله بن قعود (عضوًا)].

(63) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (20/48).



كالكسوف، أو قُيّد بوقتِ الأ أيام البيض وعاشوراء، فإنه لا يقضى إذا فات وقته أو سببه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب: «النواقل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له؛ فالذى له سبب يفوت بفوائط السبب ولا يقضى، مثال ذلك: تحيي المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحيي للمسجد؛ لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا آخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضى، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء. وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنساء أو المريض، فالظاهر أيضًا أنه لا يقضى لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوائط هذا اليوم»<sup>(64)</sup>.

لكن تجدر الإشارة أنه ما دام قد نوى المسلم صيام يوم عاشوراء ثم طرأ عليك ما يمنع ذلك من مرض فانه -إن شاء الله تعالى- يجد ثواب صومه، لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(65)</sup>.

## الثاني عشر: الحذر من الاعتراض بثواب الصيام:

يعتر بعض الناس بصيامه ليوم عرفة أو يوم عاشوراء، فيقول: إن ذنوب العام الماضي تُكَفَّر بصيام عاشوراء، ويوم عرفة يُكَفَّر ذنوب العام الماضي والعام القادم، فيسرف في المعاصي ولا يغتنم وقته في الطاعة، وهذا أمر

(64) «مجموع فتاوى ورسائل العشيمين» (20 / 43).

(65) أخرجه البخاري في «صحيحة» (4 / 57) برقم: (2996) (كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.



ينبغي الحذر منه، فالمسلم الذي يحرص على أعلى درجات الجنة هو الذي يجتهد في طاعة الله في كل وقت وحين، ثم إنه من يضمن للمغتر أن يكون الله تعالى قد تقبل منه عمله وصيامه، فعلامة قبول الطاعة أن تتلوها طاعة أخرى، فمن قصر واغتر بصيامه فليستغفر الله وليجتهد في طاعة الله تعالى وليدعو الله أن يتقبل منه عمله، فإنما يتقبل الله من المتقين.

قال ابن القيّم رحمه الله: «يقول بعضهم: يوم عاشوراء يُكَفِّر ذنوب العام كلها، ويبقى صوم عرفة زيادة في الأجر، ولم يدر هذا المغتر، أن صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم وأجل من صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، وهي إنما تُكَفِّر ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر.

فرمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة، لا يقويان على تكفير الصغار، إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغار.

فكيف يُكَفِّر صوم يوم طوع كل كبيرة عملها العبد وهو مصر عليها، غير تائب منها؟ هذا محالٌ. على أنه لا يمتنع أن يكون صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء مُكَفِّراً لجميع ذنوب العام على عمومه، ويكون من نصوص الوعد التي لها شروط وموانع، ويكون إصراره على الكبائر مانعاً من التكفير، فإذا لم يصر على الكبائر تساعد الصوم وعدم الإصرار، وتعاونا على عموم التكفير، كما كان رمضان والصلوات الخمس مع اجتناب الكبائر متساعدين متعاونين على تكفير الصغار، مع أنه سبحانه قد قال: ﴿إِنَّ تَحَتِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: 31]؛ فعلم أن جعل الشيء سبباً للتکفير لا يمنع أن يتساعد هو وسبباً آخر على التکفير، ويكون التکفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه مع انفراد

أحدهما، وكلما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم وأشمل»<sup>(66)</sup>ا. هـ

وقد جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» في ذم المغتر في عبادته: «ومن المغرورين من يظن أن طاعته أكثر من معاصريه، لأنه لا يحاسب نفسه على سيئاته، ولا يتفقد ذنبه، وإذا عمل طاعة حفظها واعتدى بها؛ كالذى يستغفر الله بلسانه أو يسبح الله في اليوم مائة مرة، ثم يغتاب المسلمين ويمزق أعراضهم، ويتكلم بما لا يرضاه الله طول نهاره، فهذا أبداً يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت إلى ما ورد من عقوبة المغتابين والكاذبين والنمامين، إلى غير ذلك من آفات اللسان، وذلك محض غرور»<sup>(67)</sup>.

### الثالث عشر: الحذر من بدع عاشوراء:

ينبغي على المسلم أن يحذر من البدع الشائعة في يوم عاشوراء، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك، هل لذلك أصل؟ أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، لم يرِدْ في شيءٍ من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربع ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً [...]، ولكن روى بعض المتأخرین في ذلك أحاديث مثل ما رروا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض

(66) «الداء والدواء» لابن قيم الجوزية (ط: دار المعرفة) (ص: 25).

(67) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (31 / 190). نقلًا عن «إحياء علوم الدين» للغزالى (3 / 376)، و«المختصر منهاج القاصدين» للمقدسي (ص: 248).



ذلك العام، وأمثال ذلك [...] ورووا في حديث مكذوبٍ على النبي ﷺ: «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة». ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذبٌ<sup>(68)</sup>.

ثم ذَكَرَ ﷺ ملخصاً لما مرَّ بأول هذه الأمة من الفتن والأحداث ومقتل الحسين ﷺ وماذا فعلت الطوائف بسبب ذلك فقال: «فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدةً منافقه، وإما ضالةً غاوية، تُظهر مواليه وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتُظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزى بعزاء الجاهلية [...] وإن شاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذبٌ كثيرٌ والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن، والتتعصب، وإثارة الشحناء والمحرب، وإلقاء الفتنة بين أهل الإسلام، والتسلل بذلك إلى سب السابقين الأولين [...] وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام.

فعارض هؤلاء قومٌ إما من النواصِب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبع الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتذدون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتذدونه مائتًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجةٌ عن السنة<sup>(69)</sup>. هـ.

وقال ابن رجب: «وكل ما روى في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء،

(68) «مجموع الفتاوى» لأبن تيمية (25/299، 300).

(69) المرجع السابق (25/307، 309).



والاختضاب، والاغتسال فيه، فموضوع لا يصح [...] وأما اتخاذه مأتماً كما تفعل الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي عليه السلام [فيه]، فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصابب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بمن هو دونهم؟»<sup>(70)</sup>.

وقال الإمام ابن الحاج المالكي رحمه الله: «من بدع عاشوراء: تعمد إخراج الزكاة فيه تأخيراً أو تقديمًا، وتخسيصه بذبح الدجاج، واستعمال الحناء للنساء»<sup>(71)</sup>.

ويُفهم مما سبق أن كل من اتخذ يوم عاشوراء عيداً أو يوم حزن قد فعل بدعة، وقد ضل في يوم عاشوراء طائفتين:

- طائفة شابهت اليهود، فاتخذت عاشوراء موسم عيد وسرور، تُظهر فيه شعائر الفرح كالاختضاب والاكتحال، وتوسيع النفقات على العيال، وطبع الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك من عمل الجهال، الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة.

- وطائفة أخرى اتخذت عاشوراء يوم مأتم وحزنٍ ونياحةٍ، لأجل قتل الحسين بن علي عليه السلام تُظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب، وإنجاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي كذبها أكثر من صدقها، والقصد منها فتح باب الفتنة، والتفريق بين الأمة، وهذا عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً.

وينبغي أن تكون العبادة - حتى تكون مقبولةً - خالصةً لوجه الله تعالى وموافقةً لشرعه، ولم يرد في يوم عاشوراء إلا الصوم، وهذا ما ينبغي الحرص


(70) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: 54).

(71) يُنظر: «المدخل» لابن الحاج (1/ 289 - 291).



عليه لا غيره من البدع.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى التابعين ومنتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
ولا تنسونا من صالح الدعاء.



## فهرس الموضوعات

7	المبحث الأول: شهر الله المحرّم.....
7	أولاً: حرمة شهر الله المحرّم:.....
11	ثانياً: فضل شهر الله المحرّم:.....
14	المبحث الثاني: صيام عاشوراء.....
14	أولاً: تعريف يوم عاشوراء:.....
14	ثانياً: فضل صيام عاشوراء:.....
17	ثالثاً: حكم صيام عاشوراء:.....
18	رابعاً: المراحل التي مر فيها صيام عاشوراء:.....
19	خامساً: الحكمة من صيام عاشوراء:.....
20	سادساً: استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء:.....
22	سابعاً: مراتب صيام عاشوراء:.....
22	ثامناً: حكم إفراد عاشوراء بالصيام:.....
24	تاسعاً: حكم صيام عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة:.....
27	عاشرًا: حكم صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان:.....



الحادي عشر: حكم قضاء عاشوراء لمن فاته صيامه لعذر شرعى كمرض

28 ..... أو حيض مثلاً

الثانى عشر: الحذر من الاغترار بثواب الصيام:

31 ..... الثالث عشر: الحذر من بدع عاشوراء:

فهرس الموضوعات..... 35

